

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات - مراسيم - منشورات - إعلانات - بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية إعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الأجنبية	٨ دنانير ١١ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	١٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد لسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انتهاء مهام وزراء مفوضين . ١٢٢٦

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك العمال ونواب عمال العمالات . ١٢٢٦

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انتداباً لمهام رئيس ديوان عامل عمالة . ١٢٢٧

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم . ١٢٢٧

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٢٣٠

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٠ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٢٣٢

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧١ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية الى ميزانية التكاليف المشتركة . ١٢٣٤

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٢ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التربية الوطنية . ١٢٣٥

- قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط الاداء المسبق لسنوات القرض الجزائري بفائدة ٥ ٪ لسنة ١٩٤٩ . ١٢٣٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الانتاج النباتي .
١٢٣٧

— مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الانتاج الحيواني .
١٢٣٧

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتلقيح وتجديده ضد التيفوس والحمى نظير التيفية بمدينة الجلفاء .
١٢٣٧

وزارة قداماء المجاهدين

— مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام للوزارة .
١٢٣٧

— مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالانتداب لمهام مدير الادارة العامة بالوزارة .
١٢٣٨

— مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالانتداب لمهام مدير الشؤون الاجتماعية بالوزارة .
١٢٣٨

— مراسيم مؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤

نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابات لمهام نواب مديرين .
١٢٣٨

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٣ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٣ - ٤٥٧ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المحدثة بموجبه مؤسسة الوقاية الاجتماعية لرجال البحر .
١٢٣٨

وزارة التجارة

— قرارات مؤرخة في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مندوبين للحكومة وانهاء مهام اثنين آخرين .
١٢٣٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام .
١٢٣٩

— مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير العمل والاستخدام وانتدابا لمهام مدير العمل والاستخدام .
١٢٣٩

بلاغات ، اعلانات

— مناقصات .
١٢٤٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انهاء مهام وزراء موظفين

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ لمهام سفير فوق العادة مفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسورية التي كان يمارسها السيد عبد الكريم بن محمود المدعو لمهام اخرى .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ لمهام وزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى التي كان يمارسها السيد مسعود بوقادوم المدعو لمهام اخرى .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ لمهام وزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك العمال ونواب عمال العمالات

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد عبد الحميد ابراهيمي لمهام عامل عمالة عنابة ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد الطاهر عيلان ، المنتدب

التي كان يمارسها السيد بشير القاضي المدعو لمهام اخرى .
— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ لمهام وزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى التي كان يمارسها السيد سعيد موزين المدعو لمهام اخرى .

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص النظام المالي للجزائر ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

العنوان الاول

مسؤوليات المحاسبين والتزاماتهم العامة

المادة الاولى : يعد محاسبا ، بالمعنى الوارد في هذا المرسوم ، كل شخص معين بموجب القانون ، لاجراء عمليات حساب والمصاريف وللتصرف في السندات والاموال وذلك اما بواسطة نقود او قيم في حراسته واما بتحويلات داخلية لمحركات ، واما بواسطة محاسبين آخرين او حسابات خارجية وتابعة للاموال المتوفرة التي يأمر بحركاتها او يقوم بمراقبة حركاتها وذلك باسم :

— الدولة فيما يتعلق بميزانية التسيير والتجهيز وعمليات الميزانية الاضافية ،

— الجماعات العمومية ،

— المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والتجارى والصناعى ،

— الشركات الوطنية او المؤسسات المؤمة ،

— الشركات التي تكون فيها للدولة او لجماعة عمومية او لمؤسسة عمومية او لشركة وطنية او لشركة مؤومة منفردة او مجموعة ، مساهمة تتجاوز ٥٠ ٪ .

المادة ٢ : ان المحاسبين مسؤولون شخصيا وماليا عن مسك الحساب وحفظ الاوراق المثبتة للعمليات ووثائق المحاسبة وذلك مهما كان المكان الذى يمارسون فيه وظيفتهم .

كما انهم مسؤولون شخصيا وماليا عن الاموال والقيم التي تكون في حوزتهم وعلى وجه العموم ، عن كل تصرف في الاموال والحسابات الممكن التصرف فيها .

واما العناصر الاخرى من الذمة المالية فانهم على اعتبارهم مسؤولين عنها شخصيا وماليا اذا ما ثبت انهم لم يتخذوا التدابير اللازمة للتأكد من واقعية ومادية وضعيتها الحسابية .

المادة ٣ : تمتد المسؤولية المالية للمحاسبين الى جميع عمليات المركز الذى يديرونه وذلك منذ تاريخ توليتهم الانتهاء من وظيفتهم .

غير ان مسؤوليتهم هذه لا يمكن ان تعرض من جراء التسيير الذى يكون قد قام به من سبقهم عن العمليات التي اخذوها على عاتقهم عن علم تام عند تسلمهم زمام وظيفتهم وبعد اجراء التحقق ودون ابداء اى تحفظ او اعتراض .

سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى الشيخ ، لمهام نائب عامل عمالة بتيميمون وذلك ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد ارزقي بوشقة لمهام نائب عامل عمالة باقبو .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد زغلول تركي لمهام نائب عامل عمالة باقبو ابتداء من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد ابراهيم بن عرفة لمهام نائب عامل عمالة باين صالح .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد مختار هني ابتداء ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لمهام نائب عامل عمالة باين صالح .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد بن الشريف ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بنى عباس ، لمهام نائب عامل عمالة بشار ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد ابن سليمان فرقاني ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لمهام نائب عامل عمالة بنى عباس .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد مصطفى حفيان لمهام نائب عامل عمالة بورقلة .

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدبا لمهام رئيس ديوان عامل عمالة

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد الوهيبي ابتداء من ٢ غشت سنة ١٩٦٥ لمهام رئيس ديوان عامل عمالة الاصنام .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ١٤ : ان كل شخص وان لم تكن له صفة محاسب او لم يتصرف تحت مراقبة محاسب او لحسابه ، يتدخل في تحصيل الإيرادات المتممة او المخصصة للدولة او لمنظمة عمومية يوجد بها محاسب او تكون تابعة لمركز محاسب يجب عليه ان يقدم حسابا عن استعمال الاموال او القيم التي احرزتها او تصرف فيها خلافا للقانون وذلك بقطع النظر عن الاجراءات القانونية التي يمكن ان تتخذ ضده .

وهذه الحالة تطبق ايضا بالنسبة لكل شخص يتسلم اموالا او قيما للدولة او لمنظمة عمومية او يتصرف دون ان تكون له صفة محاسب فيباشر عمليات تتعلق باموال او قيم يكلف المحاسبون وحدهم بتنفيذها بمقتضى التشريع الجارى به العمل .

ان المخالفات المرتكبة في التسيير من قبل فاعليها الاعتباريين في الواقع محاسبين ، تؤدي الى الزامهم بنفس الواجبات والمسؤوليات المفروضة على المحاسبين .

المادة ١٥ : ان الدولة والمنظمات المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم مسؤولتان وحدهما ، بالنسبة الى الغير ، عن محاسبيها الذين يتصرفون بهذه الصفة .

العنوان الثاني

مسؤوليات والتزامات خاصة بالمحاسبين العموميين

المادة ١٦ : يعد محاسبا عموميا كل موظف او عون سند اليه انجاز العمليات المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم وذلك باسم :

- الدولة فيما يتعلق بعمليات ميزانية التسيير والتجهيز وعمليات الميزانية الاضافية ،
- الجماعات العمومية ،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى .

ان المحاسب العمومي الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى يسمى عونا محاسبا رئيس مصلحة المحاسبة .

المادة ١٧ : لايجوز لمحاسب عمومي او لزوجته ممارسة الوظيفة التي يختص بها أمر ميزانية الدولة او ميزانيات المنظمات المشار اليها في المادة السابقة والتي يشتغل فيها هذا المحاسب او زوجته .

غير انه يجوز مخالفة هذه القاعدة فيما يخص بعض فئات المحاسبين وذلك بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط .

وعلاوة على ذلك يجوز لوزير المالية والتخطيط ان ينص بولاسطة قرار على مخالفات خاصة بكل نوع من الوظائف .

المادة ١٨ : يكون المحاسب العمومي مسؤولا ماليا عن حساب المصاريف التي يصفها او القيم التي يباشر تسليمها ما لم يثبت انه تأكد ممايلي :

- ١ - موافقة العملية للقوانين والانظمة الجارى بها العمل ،
- ٢ - صفة الأمر ،
- ٣ - صحة الدين ،
- ٤ - توفر الاموال او القيم ،

المادة ٤ : ولا يجوز على كل حال لاي محاسب ان يغادر منصبه نهائيا مالم يقدم حسابا عن تسييره الى وزارة المالية والتخطيط كما لا يجوز له ان يغادر التراب الوطنى ما لم يحصل على ابراء تمنحه له نفس الوزارة .

المادة ٥ : ان المسؤولية المالية المنصوص عليها اغلاه تكون محمولة عند العثور على نقصان في النقود او القيم او عند عدم استخلاص مدخول بسبب اهمال او اغفال او عند تأدية مصروف في غير محله .

المادة ٦ : لا يجوز ان يحمل المحاسب المسؤولية المالية الا الوزير الذي يعينه الامر او وزير المالية والتخطيط او السلطة القضائية المختصة وذلك بقطع النظر عن الاجراءات القانونية التي يمكن ان تتخذ ضده .

المادة ٧ : يتحتم على المحاسب الذى تعرض للمسؤولية المالية ان يدفع مبلغا يساوى مبلغ الخسارة المتحملة او مبلغ المصروف المدفوع بدون داع او قيمة المال الناقصة .

المادة ٨ : وفيما يتعلق بالمالية ، فان المحاسب يعد مسؤولا شخصا عن جميع المخالفات للمقتضيات التشريعية او التنظيمية او القوانين الاساسية السارية على المنظمة التي يمارس فيها وظيفته .

وفيما يخص عناصر الذمة المالية باستثناء العناصر المالية، فان المحاسب يكون مسؤولا شخصا وماليا اذا ما قبل تسجيل عمليات غير مطابقة للمقتضيات التشريعية او النظامية او القوانين الاساسية .

المادة ٩ : ان المحاسب مسؤولا شخصا عن كل مخالفة للصحة في تنفيذ الميزانيات او الحسابات التقديرية وكذا عن عدم الدفع الى الخزينة العامة للمبالغ التى ترجع الى الدولة بموجب مقتضيات تشريعية او تنظيمية .

المادة ١٠ : يمكن تقرير مسؤولية شخص موضوع تحت اشراف محاسب وذلك في نفس الوقت وضمن نفس الظروف التي تقرر فيها مسؤولية المحاسب المسؤول عن المركز او بدون علاقة مع هذا المحاسب .

المادة ١١ : لا يجوز اتخاذ عقوبة ضد محاسب اذا ثبت ان الاوامر التي لم يرد الامتثال لها كان من شأنها ان تعرض مسؤوليته الشخصية والمالية بصفته محاسبا .

المادة ١٢ : اذا كان المحاسب موضوعا تحت سلطة رؤسائه الاداريين فيجب ان يخضع لمراقبة وزير الوصاية او وزير المالية والتخطيط .

المادة ١٣ : ويجب على المحاسبين ان يقدموا فيما يخص كل صنف من المنظمات المشار اليها في المادة الاولى ، الى وزير الوصاية او وزير المالية والتخطيط ، لاجل التحقيق ، حسابات الاستغلال وحسابات الارباح والخسائر وذلك ضمن الآجال والكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط .

وفي هذه الحالة تتكفل الدولة أو المنظمة التي يعينها الامر بتغطية المبالغ المتبقية من الحسابات وذلك ضمن الشروط التي سيحددها وزير المالية والتخطيط .

العنوان الثالث

مسؤوليات والتزامات خاصة بالمحاسبين الذين لهم نظام المحاسبين العموميين

المادة ٢٤ : يكون المحاسب المشار اليه في هذا المرسوم والذي لا يدخل تحت نظام المحاسب العمومي ، مسؤولا بحساب المصاريف التي يصنفها وذلك اذا لم يتمكن من أن يثبت أنه قد تأكد مما يلي :

- (١) موافقة المصروف للمقتضيات التنظيمية والنظامية التابعة للمنظمة التي يمارس فيها وظيفته ،
- (٢) الطابع الإبرائي للاداء ،
- (٣) صحة الدين ،
- (٤) توفر الاعتمادات وذلك ضمن الشروط التي سيحددها فيما بعد وزير المالية والتخطيط ،
- (٥) توفر المال .

ويكون المحاسب مسؤولا كذلك ماليا بحساب ما يدخل وما يخرج من المواد المخزونة وما يقع من الخسارة فيها وذلك اذا تحقق أنه يستحيل عليه أن يثبت أنه تأكد مما يلي :

- (١) صفة المستفيد ،
- (٢) صفة المزود ،
- (٣) وجود أوراق تثبت الخسارة .

المادة ٢٥ : واذا رفض المحاسب ، تطبيقا للمادة ٢٤ من هذا المرسوم ، تنفيذ مصروف أو تسجيل حركة رصيد ثم كرر رئيسه الإداري أمره كتابيا وذلك رغم هذا الرفض فللمحاسب أن يمثل لهذا الامر ، وفي هذه الحالة يكون معفى من المسؤولية الشخصية والمالية بشرط أن يوجه في ظرف أجل عشرة أيام تقريراً مفصلاً الى وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٦ : واذا لم يقم المحاسب الذي أصبح مسؤولا ، بدفع المبلغ المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه ، أصدر عليه وزير المالية والتخطيط سندا توكو له قوة تنفيذية وذلك بعد استشارة المنظمة التي يمارس فيها المحاسب وظيفته .

المادة ٢٧ : يمكن للمحاسبين الذين تعرضوا للمسؤولية أن يحصلوا ، في حالة قوة قاهرة مثبتة ، على اعفاء كلي أو جزء من مسؤوليتهم يمنحه لهم وزير المالية والتخطيط وذلك بناء على اقتراح من رؤسائهم الإداريين .

وفي هذه الحالة يتحتم على المنظمة التي يعينها الامر أن تغطي ، ضمن الشروط التي سيحددها وزير المالية والتخطيط ، المبالغ التي منح الاعفاء منها للمحاسب .

المادة ٢٨ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم .

٥ - خصم المبلغ ،

٦ - توفر الاعتمادات ،

٧ - صحة الوصل .

المادة ١٩ : ان المحاسبين العموميين غير مسؤولين شخصيا وماليا عن الاخطاء المرتكبة في تأسيس الضريبة ولا عن الاخطاء المرتكبة في تصفية الحقوق التي يستخلصونها ، ما عدا في حالة سوء النية .

المادة ٢٠ : يتحتم على المحاسب ، في حالة رفضه قبول مصروف ، ان يوجه فوراً الى الامر تصريحاً مكتوباً ومعللاً عن رفضه .

واذا ابي الامر ، رغم هذا التصريح ، الا ان يطلب رسمياً وبواسطة مكتوب وتحت مسؤوليته ، عدم الالتفات الى هذا الرفض ، فللمحاسب العمومي ان ينزل عند هذا الطلب وفي هذه الحالة يكون معفى من كل مسؤولية شخصية ومالية بشرط ان يوجه في ظرف عشرة ايام ، تقريراً مفصلاً الى وزير المالية والتخطيط .

على انه يتعين على كل محاسب عمومي ان يرفض النزول عند هذا الطلب اذا كان توقيفه للدفع راجعاً الى احد الاسباب الاتية :

- عدم توفر الاعتمادات ،
- عدم وجود التبريرات للعمل المنجز ،
- طابع التسديد غير الإبرائي ،
- عدم وجود تأشير المراقبة المالية وفي هذه الحالة يجب رفع الامر فوراً الى المراقبة المالية والى مديرية الخزينة العامة والقرض (وزارة المالية والتخطيط) .

المادة ٢١ : ان المحاسب العمومي الذي قررت مسؤوليته المالية او تعرض لهذه المسؤولية ولم يدفع المبلغ المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا المرسوم ، يمكن أن يفرض عليه ، بعد انذاره ، الباقي من الحساب وذلك بأن يصدر عليه سند تكون له قوة تنفيذية .

اما المبالغ المتبقية من الحسابات فتنتج فوائد بحسب السعر القانوني وذلك ابتداء من تاريخ الحدث الذي سببها او في عدمه ، ابتداء من تاريخ اكتشافه .

المادة ٢٢ : يجوز فرض الباقي من كل حساب ، بنفس الكيفية ، على كل موظف أو عون موضوع تحت أمر محاسب عمومي ، ويقرر هذا الفرض وزير المالية والتخطيط اذا تحقق ان الموظف أو العون قد التجأ الى طرق احتيالية .

المادة ٢٣ : ويجوز للمحاسبين العموميين الذين عرضت مسؤوليتهم أن يحصلوا ، في حالة قوة قاهرة مثبتة ، على الاعفاء الكلي أو الجزئي من مسؤوليتهم وذلك بواسطة ملتصق يوجه الى وزير المالية والتخطيط على الطريق الإداري .

ويجوز لهم كذلك أن يحصلوا بنفس الكيفية على الاعفاء من المبالغ المتروكة على عاتقهم .

المادة ٢٩ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبناء على قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ الصادر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٢ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٦ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٩ المؤرخ في ١١ ذي

جدول الحالة - أ -

الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٥ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعة وثلاثون ألف دينار (٩٠.٣٤٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعة وثلاثون ألف دينار (٩٠.٣٤٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة - ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الاشغال العمومية ، ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	أدوات وتسيير المصالح	
٣٤٠.٠٠٠.٠٠٠	نفقات المرور - التعاون التقني	٩٢ - ٣٤
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - المرتبات عن العمل	
٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
١٢٠.٠٠٠.٠٠٠	الهيئة الوطنية للامن - الموظفون التقنيون والمصالح الملحقة -	٣٧ - ٣١
	اجور رئيسية	
١٧٠.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية	

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
١٠٠٠.٠٠٠	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - المرتبات عن العمل المصالح القضائية - اجور رئيسية	١١ - ٣١
٥٠٠.٠٠٠	وزارة الاشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - المرتبات عن العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية - المادة ٢ - مرتبات الموظفين الرسميين	٠١ - ٣١
٣٤٠.٠٠٠	المادة ٤ - المرتبات الممنوحة برسم النشاطات الثانوية الجسور والطرق - المرتبات الرئيسية المادة ١ - مرتبات الموظفين الرسميين	١١ - ٣١
١٠٠٠.٠٠٠	المادة ٢ - المرتبات الممنوحة برسم النشاطات الثانوية	
٥٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الاشغال العمومية	
٢٠.٣٤٠.٠٠٠	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - المرتبات عن العمل المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان ، المرتبات الرئيسية	١١ - ٣١
٩٠٠.٠٠٠		
٩٠.٣٤٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
٣٤٠٠.٠٠٠	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح مساهمة ارباب العمل في تأسيس المعاشات .منح من «الصندوق العام لتقاعدات الجزائر»	٩٤ - ٣٢
٥٠٠.٠٠٠	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - المرتبات عن العمل الامن الوطني - الموظفون التقنيون والمصالح الملحقة - اجور رئيسية	٣٣ - ٣١
٨٠٠.٠٠٠	الهيئة الوطنية للامن - اجور رئيسية	٣٥ - ٣١
٤٠٠.٠٠٠	الهيئة الوطنية للامن - تمويزات ومنح مختلفة	٣٦ - ٣١
١٧٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية	

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
١٠٠٠.٠٠٠	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع ادوات وتسيير المصالح مصالح ادارة السجون - الصيانة وأجور المعتقلين	٢٣ - ٣٤
٣٤٠.٠٠٠	وزارة الاشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - المرتبات عن العمل الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣١
٥٠٠.٠٠٠	المادة ٦ - المرتبات الممنوحة برسم النشاطات الثانوية الجسور والطرق - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣١
١٠٠٠.٠٠٠	المادة ٦ - المرتبات الممنوحة برسم النشاطات الثانوية العمال الدائمون لاطارات الرؤساء والعمال الدائمون بمصالح الجسور والطرق والمصالح الاختصاصية - الاجور وملحقات الاجور	١٣ - ٣١
٥٠٠.٠٠٠	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية منح عائلية	٩١ - ٣٣
٢٠.٣٤٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية وزارة الاشغال العمومية	
٩٠٠.٠٠٠	وزارة الصحة العمومية القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية منح عائلية	٩١ - ٣٣
٩٠.٣٤٠.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٣ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٨ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٥ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٠ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبناء على قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٩ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٠ المؤرخ في ١١ ذى الحجة

في جدول الحالة - ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير الصناعة والطاقة ، ووزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الأشغال العمومية ، ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون وثمانمائة وثمانية آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون دينار (١٨٠.٨٤٤٤ دج) مقيّد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون وثمانمائة وثمانية آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون دينار (١٨٠.٨٤٤٤ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح وزارة العدل	
١١.٠.٠.٠	المصالح القضائية - استرجاع النفقات	٣٤ - ١١
	وزارة الصحة العمومية	
٦١.٤٩	المصالح الخارجية للصحة العمومية - أجور رئيسية	٣١ - ١١
	وزارة الصناعة والطاقة	
٢٧.٠.٠.٠	صيانة واصلاح البنايات الادارية	٣٥ - ٣١
	وزارة الشبيبة والرياضة	
١١.٠.٠.٠	التربية البدنية والرياضية - أشغال الصيانة	٣٥ - ٢١
	وزارة الأشغال العمومية	
١٠.٣١.٠.٠.٠	تنمية التعليم المهني	٣٤ - ١٤
	وزارة المالية والتخطيط	
	المادة ٣ - الجمارك	
١.٠.٠.٠	المصالح الخارجية - استرجاع النفقات	٣٤ - ٠.٣
٢.٠.٠.٠	مستودع السيارات	٣٤ - ٩١
٦.٠.٠.٠	أشغال الصيانة	٣٥ - ٩١
	وزارة المالية والتخطيط (التخطيط والدراسات الاقتصادية)	
٥٩.٠.٠.٠	أدوات وتسيير المصالح	٣٤ - ٢٢
	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية)	
١٣٢.٢٩٥	أموال خصوصية	٣٧ - ٠.١
١٨٠.٨٤٤٤	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح وزارة العدل	
٤.٠.٠.٠	الادارة المركزية - استرجاع النفقات	٣٤ - ٠.١

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
٧.٠.٠.٠	الادارة المركزية - الادوات	٠٢ - ٣٤
٦١٤٩	وزارة الصحة العمومية	٩٢ - ٣١
	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	
١.٠.٠.٠.٠	وزارة الصناعة والطاقة	
٤.٠.٠.٠	الادارة المركزية - استرجاع النفقات	٠١ - ٣٤
٤.٠.٠.٠	الادارة المركزية - الادوات والنفقات العامة	٠٢ - ٣٤
٤.٠.٠.٠	المصالح الخارجية - استرجاع النفقات	٠٣ - ٣٤
٤.٠.٠.٠	المصالح الخارجية - الادوات	٠٤ - ٣٤
٥.٠.٠.٠	مستودع السيارات (المادة ٢ و ٣)	٩١ - ٣٤
	وزارة الشبيبة والرياضة	
١١.٠.٠.٠	الادارة المركزية - الادوات	٠٢ - ٣٤
	وزارة الاشغال العمومية	
٩.٠.٠.٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣١
٩١.٠.٠.٠	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣١
٨.٠.٠.٠.٠	المنح العائلية	٩١ - ٣٣
٥.٠.٠.٠	الادارة المركزية - الادوات والتسيير	٠٢ - ٣٤
	وزارة المالية والتخطيط	
٩.٠.٠.٠	التسيير وشراء الادوات (المادة ٣) الجمارك	٠٤ - ٣٤
	(التخطيط والدراسات الاقتصادية)	
٥٩.٠.٠.٠	الاكرية	٩٢ - ٣٤
	وزارة الشؤون الخارجية	
١٣٢٢٩٥	نفقات ارجاع المواطنين والمعونة للجزائريين المرضى والمحتاجين	٩١ - ٤٦
١٨٠.٨٤٤٤	الموجودين في الخارج	
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسة واربعون مليونا وخمسمائة وخمسون ألف دينار (٥٠٥٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسة واربعون مليونا وخمسمائة وخمسون ألف دينار (٥٠٥٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٣١ - ٩١ « مرتبات الاعوان الفرنسيين الذين يعملون في ميدان التعاون التقني » (المادة ٢ - التعاون الثقافي) .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧١ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وزارة التربية الوطنية الى ميزانية التكاليف المشتركة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبناء على قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ

في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٤ المؤرخ في ١١ ذي

الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٢ المؤرخ في ١١ ذي الحجة

عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي :

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - المرتبات عن العمل	
٢٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم العالي - المرتبات الرئيسية	٢١ - ٣١
٧٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوي - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٣١
٢٣٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم التقني - المرتبات الرئيسية	٣٣ - ٣١
٣١٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الابتدائي - المرتبات الرئيسية	٤٣ - ٣١
٧٥٠.٠٠٠	المركز الوطني لمحو الامية - المرتبات الرئيسية	٤٩ - ٣١
١٥٠.٠٠٠	المركز الوطني لمحو الامية - المرتبات الرئيسية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٠ - ٣١
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٢٥٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوي - اعانات التسيير	٣١ - ٣٦
١٠٠٠.٠٠٠	اعانات التسيير للمركز الوطني لمحو الامية وللمراكز الاقليمية	٤٩ - ٣٦
١٠٠٠.٠٠٠	اعانات للمراكز الثقافية	٥٠ - ٣٦
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
١٠٠.٠٠٠	الاعمال الاجتماعية لصالح الطلبة	٢١ - ٤٦
٤٥٠٥٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

مليون وخمسمائة وخمسون ألف دينار (١٥٥٠.٠٠٠ دج)
مقيد في ميزانية التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في جدول
الحالة - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره
مليون وخمسمائة وخمسون ألف دينار (١٥٥٠.٠٠٠ دج)
يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية ، وفي الابواب المبينة
في جدول الحالة - ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التربية
الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر
سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٢ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق
٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية
وزارة التربية الوطنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
- وبناء على قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ -
٦٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة
١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٤ المؤرخ في ١١ ذي
الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن
توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
٢٥٠.٠٠٠	القسم السادس	٣٦ - ٤٩
١٣٠٠.٠٠٠	اعانات التسيير	٣٦ - ٥٠
١٣٥٠.٠٠٠	اعانة لتسيير المركز الوطنى لمحو الامية	
	اعانة للورشات الثقافية	
	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٤٥٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوى - اعانات التسيير	٣٦ - ٣١
٦٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم التقنى والمهنى ، اعانات التسيير	٣٦ - ٣٢
٥٠٠.٠٠٠	مدارس المعلمين ومراكز التكوين البيداغوجي - اعانات لنفقات التسيير .	٣٦ - ٤١
١٣٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

بموجب القرار المذكور يجرى على اساس الرقم الزوجى ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

يضاف على هذه القيمة جزء من الفوائد المترتبة عن الفترة الواقعة بين ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ الى غاية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ البالغة : ٣٧٥ دج عن القطع من فئة ١٠٠ دج و ٥٠ دج عن القطع من فئة ١٠٠٠ دج .

المادة ٢ : يمكن طلب تسديد السندات المذكورة من صناديق الخزينة العامة للجزائر (القباضات الرئيسية للمالية وقباضات الضرائب المختلفة) ومن البنوك والمؤسسات التالية :

- البنك المركزى الجزائرى ،
- الكونتوار الوطنى للخصم لباريس ،
- البنك الصناعى لافريقيا الشمالية ،
- البنك الوطنى للتجارة والصناعة (افريقيا)
- بنك باريس وهولندا ،
- باركليز بنك ،
- الجمعية الجديدة للشركة الجزائرية للقرض والصيرفة .
- المصرف العقارى الجزائرى التونسى ،
- كريدى ليونيه ،
- البنك الصناعى والتجارى ،
- الشركة العامة .

المادة ٣ : يكلف الخازن العام بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط الاداء المسبق لسنوات القرض الجزائرى بفائدة ٥ ٪ لسنة ١٩٤٩

ان وزير المالية بالنيابة ،

- بناء على اقتراح مدير الخزينة والقرض ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ابريل الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٧ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥) المتضمن تكليف وزير الداخلية موقتا بمهام وزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩ الذى يحدد شروط اصدار القرض الجزائرى بفائدة ٥ ٪ لعام ١٩٤٩ الخاص « بتجهيز الجزائر » ولا سيما مادته الثالثة ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لمقتضيات المادة ٣ من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩ ان الاداء المسبق لتمام قيمة سندات القرض ذات الفائدة ٥ ٪ والصادرة

المادة ٢ : سيحدد مرتب المعنى بالامر على اساس الرقم الاستدلالي خارج السلم ، المجموعة ج .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتلقيح وتجديده ضد التيفوس والحمى نظير التيفية بمدينة الجلفاء

ان وزير الصحة العمومية ،

— بناء على اقتراح مدير الصحة العمومية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المتعلق بالتلقيح ضد التيفوس والحمى نظير التيفية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : سيجرى التلقيح وتجديده ضد التيفوس والحمى نظير التيفية على كل شخص يكون عمره من ٥ سنوات الى ٤٠ سنة والمقيم ولو مؤقتا بمدينة الجلفاء .

المادة ٢ : ان المصاريف المترتبة عليها هذه التلقيحات المعممة تكون على عاتق الدولة .

المادة ٣ : ان الاشخاص الجارى عليهم تنفيذ هذا الامر لهم ان يقدموا الى مركز البلدية شهادة طبية تثبت انهم قد اجروا هذا التلقيح منذ اقل من سنة .

المادة ٤ : يكلف عامل العمالة ومدير الصحة لمدينة المدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

تجيني هدام

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام للوزارة

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بالنيابة عن وزير المالية والتخطيط

وزير الداخلية

احمد مدغرى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الانتاج النباتي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد احمد حاسم لمهام مدير الانتاج النباتي .

المادة ٢ : سيحدد مرتب المعنى بالامر على اساس الرقم الاستدلالي خارج السلم ، المجموعة ج .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الانتاج الحيواني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد احمد بن كردال لمهام مدير الانتاج الحيواني .

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالانتداب لمهام مدير الشؤون الاجتماعية بالوزارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ (١١ غشت سنة ١٩٦٥) المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين .

— وبناء على اقتراح وزير قداماء المجاهدين ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد عبد الحفيظ أمقران لمهام مدير الشؤون الاجتماعية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير قداماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابات لمهام نواب مديرين

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الفادر عبد الكامل لمهام نائب مدير لاعادة الترتيب والاعمال الاجتماعية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد آيت بلقاسم لمهام نائب مدير لدور الاطفال ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد مولاي زين الدين لمهام نائب مدير قسم الموظفين ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٥-٢٧٣ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ - ٤٥٧ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المحدثة بموجبه مؤسسة الوقاية الاجتماعية لرجال البحر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب الكتاب العامين للوزارات ،

— وبناء على اقتراح وزير قداماء المجاهدين ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحيم ستوتي ، كاتباً عاماً لوزارة قداماء المجاهدين .

المادة ٢ : يكلف وزير قداماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالانتداب لمهام مدير الادارة العامة بالوزارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ (١١ غشت سنة ١٩٦٥) المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين .

— وبناء على اقتراح وزير قداماء المجاهدين ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد صالح بن حراث لمهام مدير الادارة العامة ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير قداماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام مندوب الحكومة لدى المجموعة المهنية لاستيراد الجلود التي كان يمارسها السيد احمد بن عريبة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بلقاسم ادرس مندوبا للحكومة لدى المجموعة المهنية لاستيراد الاحذية (جياك) ولدى المجموعة المهنية لاستيراد الجلود (جيكب) ابتداء من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد بن عريبة مندوبا للحكومة لدى المجموعة المهنية لمنتجات الحليب (غير لاك) ابتداء من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، أنهيت ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد الطاهر حمدي ، الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مرسومان مؤرخان في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان انهاء مهام مدير العمل والاستخدام وانتدابا لمهام مدير العمل والاستخدام

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، أنهيت ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد عبد الله معراف مدير العمل والاستخدام .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد عبد المجيد بوهرة لمهام مدير العمل والاستخدام .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٥٧ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مؤسسة الوقاية الاجتماعية لرجال البحر ولا سيما مادته ٨ ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى مقتضيات المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٥٧ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه والمتضمن احداث مؤسسة الوقاية الاجتماعية لرجال البحر وتستبدل بالمقتضيات التالية :

« تشتمل هيئة موظفي المؤسسة ، علاوة على رئيسها وفي حدود جدول الموظفين المقرر بالتضامن بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ووزير المالية والتخطيط على أعوان تابعين لسلك ادارة عمومية ملحقين بالمؤسسة وموضوعين تحت امرته .

وفيما يتعلق بمحاسب المؤسسة ، فانه يجري تعيينه بقرار يصدر بالتضامن عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ووزير المالية والتخطيط ، ويسوغ اختياره من خارج سلك الادارة .

ويسوغ عند الضرورة استخدام أعوان موقتين من قبل رئيس المؤسسة في حدود ميزانية الموظفين .

وفي جميع الاحوال يتقاضى مجموع الموظفين اجورهم من اعتمادات ميزانية المؤسسة » .

المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مندوبين للحكومة وانهاء مهام اثنين آخرين

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام مندوب الحكومة لدى المجموعة المهنية لاستيراد الاحذية (جياك) ولدى المجموعة المهنية لمنتجات الحليب (غير لاك) التي كان يمارسها السيد بلقاسم ادرس .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .
هوارى بومدين

المادة ٢ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بلاغات ، اعلانات

المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

مناقصة

فتحت مناقصة لتنفيذ أشغال بوزارة التربية الوطنية :
- تجديد ضبط رشح المياه لفسم من سطح البناية الرئيسية .
- تجديد طريق مزقت
- تجديد افريز .
يمكن استقاء كل المعلومات المتعلقة بهذه المناقصة من وزارة التربية الوطنية ، المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي ، المكتب الثاني ، فرع البناء ، طريق الفولف - مدينة الجزائر .
هذا ويجب أن توضع العروض أو ترسل عن طريق البريد في ظرف مضمون الوصول الى العنوان المبين أعلاه .
ان التاريخ الاقصى لاستلام العروض محدد بثلاثين يوما كاملة بعد تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
هذا وتحدد مهلة سريان العروض بثلاثة أشهر كامة بعد تاريخ قفل استلام العروض .

وزارة التعمير والاسكان

دائرة قسنطينة

مناقصة

قضية رقم E. 1680. Z.
المدرسة التكميلية للتعليم العام والتعليم التقني
سياج

فتحت مناقصة لتنفيذ أشغال سياج للمدرسة التكميلية للتعليم العام والتعليم التقني في عمالة قسنطينة .
- يمكن للمقاولين المعنيين بالامر أن يتسلموا لقاء دفع النفقات ، الاوراق المكتوبة والمخططة الضرورية لتقديم عروضهم عن طريق تقديم طلب الى السيد جاك لامير مهندس معماري D.E.S.A. ١٥ نهج كلو زيل بقسنطينة .
ان التاريخ المحدد لاستلام العروض هو يوم الثلاثاء ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة السابعة عشر ، وتوجه العروض الى السيد المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية بقسنطينة .
ويجب على المقاولين أن يقدموا شهادة صادرة من صندوق التعويضات والمنح العائلية والمطل المدفوع أجراها .

وزارة التربية الوطنية

مناقصة

فتحت مناقصة عن طريق المباراة لاجل تهيئة وتجديد البناء وتجهيز مطعم مدرسي واقع بطريق يوسف في الجزائر ، وتتضمن هذه المناقصة أربعة اقسام وهي :
١ - قسم عام يشتمل على ما يلي :
- الحيطان ،
- البلاط للتغطية ،
- عزل السوائل ،
- الترخيص والادوات الصحية ،
- النجارة والادوات الحديدية ،
- الاقفال والحدائد ،
- الدهن وزجاج الشبابيك ،
- الكهرباء ،
٢ - القسم الثاني : التدفئة والتهوية ،
٣ - القسم الثالث : تجهيز المطابخ واعدادها ،
٤ - القسم الرابع : تزويد بآلة لرفع الاثقال واعدادها .

ويجب على المقاولين الذين يريدون المشاركة في المناقصة المذكورة ، المفتوحة عن طريق المناقصة ان يخبروا عن رغبتهم في تقديم العروض وذلك بان يوجهوا رسالة داخل مطروف مختوم مضمون الوصول الى وزارة التربية الوطنية ، نيابة مديرية البناءات والتجهيز المدرسي وذلك في ظرف عشرة أيام ، لاقصى غاية ، بعد صدور هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب عليهم ان يرفقوا طلباتهم بما يلي :
- شهادات من رجال الاعمال الفنية ،
- قائمة المراجع عن الاشغال التي سبق انجازها ،
- بيان حالة الادوات والمقاول ،
- شهادة من صندوق الضمان الاجتماعي .
يمكن للمقاولين الذين يهمهم الامر ان يطلعوا على الملف عند السيدين كوب وغزانوف المهندسين المعماريين ٤ شارع السويداني بوجمعة الجزائر .
وسيجري اعلام المعنيين المقبولين عن شروط سحب الملفات والتاريخ الاقصى لايداع العروض .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة